

وسائل الشيعة

[232] (عليهما السلام): أن عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا تزوج الرجل امرأة فوق عليها (1) ثم أعرض عنها فليس لها الخيار، لتصبر فقد ابتليت، وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسه من الدهر إلا مرة واحدة خيار. (26969) 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن عليا (عليه السلام) كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلس إليها وإلا فرق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. (26970) 10 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا. (26971) 11 - وفي كتاب (المقنع) قال: روي أنه ينتظر (1) به سنة فإن أتاها وإلا فارقتة إن أحببت. (26972) 12 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي (عليهم السلام): أنه كان يقضي في العنين أنه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة. (26973) 13 - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن عنين دلس نفسه لامرأة، ما حاله ؟ قال: عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء. _____ (1) في نسخة زيادة: وقعة واحدة " هامش المخطوط ". 9 - التهذيب 7: 431 / 1719، والاستبصار 3: 249 / 894. 10 - الفقيه 3: 358 / 1711. 11 - المقنع: 103. (1) في المصدر: تنتظر. 12 - قرب الاسناد: 50. 13 - قرب الاسناد: 108. (*) _____